او ما يعم العقد ايضا فيه نظر وعلي كل منهما فيفارق امتناع شد
طرف ردايه او عقده بطرفه الاخر بانه حينيذ مستمسك
بنفسه فاشبه المخيط بخلافه هناك فان استمساكه بواسطة
الازار ثم رايت بعض المشايخ يفرق بذلك وظاهر انه ليس المراد
به الغرز لانه لا يسمي شدا مع انهم ذكروه ايضا وقد يقال
الربط والعقد اخوان في الحكم ولهذا احرما في طرف الردا فيجب
ان يكون المراد بالشد ما يعم العقد اذ لا يمكن حمله علي الربط
فقط لان العقد مثله في الحكم فاذا ابيح احدهما ابيح الاخر
فليتامل وسيف تقلده ولو بلا حاجة وهميا او منطقة
شده علي وسطه وخاتم لبسه كما في شرح المهذب ومناسك
ابن الصلاح او نعل قال الزركشي والمراد به التاسومة قال
ويلحق بها القبقاب لانه ليس بمخيط وقيد بعضهم القبقاب
بما لا يكون عريض السير بحيث يستر جميع الاصابع والاحرم
وبالرجل المراة فلها لبس ما عدا القفاز من المخيط وما في معناه
ولو خرقة شدتها علي يديها اخذا من عموم وجوب الفدية
عليها بذلك كما هو المذهب في الروضة كاصلها اذ حيث انتفت
الفدية ثبت الجواز الا فيما استثني الا القفاز وقضية ذلك
انه يحرم علي الرجل شد خرقة علي يده وبه صرح ابن الوردي
فقال فيما يحرم علي الرجل كلبس لحيته وشد يده وسكت
عليه شيخ الاسلام فادقا بينه وبين المراة مان المنهي عن لبسه
في حقه اكثر منه في حقها لكن فيما علله به من انه شبيه بالقفاز

نظر

٢٦٨ نظر اذ لو كان كذلك حرم عليها ايضا الا ان يقال لما كان اللبس
في حقها اكثر لم يحرم عليها الا القفاز ان حقيقة لا ما شابهها ايضا
بخلاف الرجل والاوجه ان يعلل ذلك بانه في معني عقد الردا
وبالعادة ما لو القي علي نفسه قبا او فرجية وهو مضطجع
اذا كانت بحيث لو قام او قعد لم تستمسك عليه الا بمزيد
امر او ارتدي او اتزر بقميص او سراويل او ادخل يده في كم
قميص منفصل او رجله في ساق الخف لا في قراره والثاني تغطية
الراس من الرجل يعني سترها كلها او بعضها حتي البياض وراء
الاذن كما قال الروياني انه يجب عليه الفدية بتغطيته
وقال النووي انه ظاهر وان قال الاذرعي فيه وقفة من جهة
العرف لانه يعد حاسرا بخلاف نفس الاذن اذ ليست منها كما صرحوا
به في الوضوء بما يعد ساترا عرفا ولو شفافا وان لم يكن ساترا في
الصلاة لان المدار فيها علي ما يستر حقيقة وهاهنا علي ما
يعد ساترا الا انه به يحصل الترفه المجتنب هاهنا وان لم
يحط بها كعصابة اي عريضة كما في شرح المهذب احترازا عما
في معني المخيط ومرهم وطين وحنا لا نحوهما ولو كدرا كما هو
ظاهر اطلاقهم لانه لا يعد ساترا وان كان ساترا حقيقة
ولهذا كفي في الصلاة نعم ان صار ثخينا الا انه صح الطهارة به
بان صار يسمي طينا فظاهر انه يمتنع وعسل ولبن كما في البيان
عن الشافعي قال شيخ الاسلام ويجب حملها علي غير الثخينين
وحيط وهودج وان مسه وقصد به الستر حينيذ علي ما هو

Copyright King Saud University